



٣ سبتمبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والعلونات	
١٤	الفصل التشريعي
١	دور الإنعقاد
١٥٥	رقم الوثيقة

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدم الاقتراح

صالح أحمد عاشور

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
وليوزع على سادة الأعضاء



اقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى المرسوم الأميري رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بقانون الجنسية الكويتية،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

- مادة أولى -

" يلغى البند رقم (٥) من المادة رقم (٤) والمادة رقم (٨) من المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ المشار إليه ."

- مادة ثانية -

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح



**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
في شأن تعديل بعض أحكام المرسوم
رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية**

لما صدر المرسوم رقم (١٥) لسنة ١٩٥٩ بشأن الجنسية الكويتية جاءت المواد التي فيه مناسبة للوقت الذي صدر فيه المرسوم ومع مرور الزمن أصبح من اللازم تعديل بعض موادها وإلغاء البعض ، والمادة (٨) من المرسوم والبند (٥) من المادة (٤) من المواد التي يجب إلغاؤها وحيث كانت مناسبة للزمن الذي صدر فيه القانون أما الآن فقد أصبح من الضرورة إلغاء هذه المادة.